

## العروة الوثقى

( 51 ) يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان ( 93 )  
والغنم الذي شرب لبن خنزيرة ( 94 ) ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى  
الحمار والبغل والخيول ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل ( 95 ) كالسمك المحرم  
ونحوه. [ 161 ] مسألة 1 : ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة ، كالنوى الخارج من  
الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في  
الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان إن علم  
ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه ( 96 ) ، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة  
، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته. [ 162 ]  
مسألة 2 : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأما بيعهما من غير المأكول  
فلا يجوز ( 97 ) ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه. [ 163 ] مسألة 3 : إذا لم  
يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولاً لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ( 98 ) ، وإن كان  
لا يجوز أكل لحمه ( 99 ) بمقتضى الأصل ، \_\_\_\_\_ ( 93 ) ( وموطوء الانسان ) :  
من البهائم. ( 94 ) ( والغنم الذي شرب لبن خنزيرة ) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد  
لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي ايضاً اذا كان كذلك. ( 95 ) ( ليس  
له دم سائل ) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله اذا كان له بول وعدّ ذاك لحم عرفاً. ( 96 )  
( فالأحوط الاجتناب عنه ) : لا بأس بتركه. ( 97 ) ( فلا يجوز ) : جوازه لا يخلو من وجه  
اذا كانت لهما منفعة محققة. ( 98 ) ( لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ) : في الشبهة الموضوعية  
وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقير ومن يرجع اليه والا فاللزام الاجتناب. ( 99 ) ( لا يجوز  
اكل لحمه ) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما =